



قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 26 / 5 47 تاريخ 21 / 11 / 2026

بفتح مباراة توظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.416 الصادر في 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 389.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة التوظيف في درجة المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم 1002 الصادر في 10 شتنبر 2026، في استعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2026.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة يوم الأحد 15 نونبر 2026 بمدينة الرباط، بأمكن سيعلن عنها لاحقا على الموقع الإلكتروني للوزارة، مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين (03) من الدرجة الثالثة (السلم 6) وذلك في التخصصات التالية:

الدرجة	التخصص	العدد
مساعد تقني من الدرجة الثالثة (سائق)	مصلح مركبات السيارات ميكانيك السيارات مصلح السيارات	02
مساعد تقني من الدرجة الثالثة	الترخيص الصحي	01

المادة الثانية: المباراة مفتوحة في وجه المترشحات والمترشحين:

- من جنسية مغربية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
- المتوفرين على رخصة السياقة من صنف "ب" و "د"، (بالنسبة للسائقين)؛
- الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليمها طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة.

المادة الثالثة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفهي أو تطبيقي تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي:

الاختبارات	المدة	المعامل
اختبار كتابي: موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
اختبار شفهي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته (أ) على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا وحصريا على بوابة الترشيح الإلكتروني: <https://depot.emploi-public.ma>، ويعتبر يوم **08 نونبر 2026**، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر أجل لإيداعها، وتنسخ وتحمل على البوابة الإلكترونية المذكورة وثائق ملف الترشيح التالية:

- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح(ة) ويبين فيها رقم هاتفه (أ) النقال وعنوانه (أ) الإلكتروني؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف، غير منتهية الصلاحية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصلي رخصتي السياقة من صنف "ب" و "د"، (بالنسبة للسائقين)؛
- بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص، ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
- ترخيص رئيس الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة الخامسة: ترفض طلبات الترشيح التي تنقصها إحدى الوثائق المذكورة أو المرفقة لوثائق غير مشهود على مطابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحددة، كما لا يعتد بشهادة النجاح.

المادة السادسة: يعتبر نشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفهي للمباراة، وكذا الزمان والمكان على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma، بمثابة استدعاء.

حرر بالرباط، في: 1 2 سبتمبر 2026

وزارة التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة
نعيمه ابن يمين